

بحار الأنوار

[279] النصوص بالصلاة لهم عند زيارتهم، لكن لو أتى الانسان بها لا على قصد أنها مأثورة على الخصوص بل للعمومات التي في إهداء الصلاة والصدقة والصوم وسائر أفعال الخير للأنبياء والأئمة والمؤمنين والمؤمنات وأنها تدخل على المؤمنين في قبورهم وتنفعهم لم يكن به بأس وكان حسنا " مع أن المفيد وغيره رحمهم الله ذكروها في - كتبهم فلعلهم وصل إليهم خبر آخر لم يصل إلينا، وسيأتي زيارة جابر رضي الله عنه له عليه السلام في باب زيارة الأربعين وهي مشتملة على الصلاة. ثم اعلم أن ظاهر تلك الرواية جواز الوقوف على قبره رضي الله عنه على أي وجه كان ولو كانت السقيفة في الزمن السابق على نحو بناء زماننا، لكن ظاهر الخبر مواجهته عند الزيارة، لكن ظاهر كلام الأصحاب وعملهم أن في زيارة غير المعصوم لا ينبغي مواجهته، بل ينبغي استقبال القبلة فيها والوقوف خلفه، ولم أر تصريحاً " في أكثر الزيارات المنقولة بذلك. نعم ورد في زيارة المؤمنين مطلقاً استحباب استقبال القبلة كما سيأتي، لكن لا يبعد أن يقال كما أنهم امتازوا عن سائر المؤمنين بهذه الزيارات المشتملة على المخاطبات، فلعلهم امتازوا عنهم باستقبالهم كما هو عادة المكالمات والمحاورات. لكن ورد في بعض الروايات المنقولة الأمر باستقبال القبلة عند زيارة بعضهم كزيارة علي بن الحسين فيما ورد عن الناحية المقدسة، وقد مر في الباب السابق والتخير فيما لم يرد فيه شيء على الخصوص أظهر، والله أعلم.
